

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال
بذكرى المولد النبوى الشريف لسنة ١٤٠٣ هـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التسليس والغش والقوانين المعدلة له ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد
الأرباح والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار

فيها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؟

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم
الوضع تحت مراقبة الشرطة ؟

وعلى القانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح

إناث الماشية ؟

وعلی أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم المروقة ،
وعلی أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ،

وعلی أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض جرائم الضرب والجحود ،

وعلی أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مواد البناء ،

وعلی أمر نائب المحاكم العسكري العام رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن التلاعب في مسؤوليات الإنتاج الزراعي ،

وعلی موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما آرته مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا حالة الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قبل ١٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان شكرها بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو يقتضي هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(البداية المحمدية)

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمحتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٣ (٢٥ يناير سنة ١٩٨٣)

حُمَيْدٌ مُبَارِكٌ